

الدـرـس 234 تـغـيـر الـاجـتـهـاد

حسن بخاري

مسـأـلة لا يـنـقـضـ الحـكـمـ فيـ الـاجـتـهـادـيـاتـ وـفـاقـاـ فـانـ خـالـفـ نـصـ اوـ ظـاهـرـاـ جـلـيـاـ وـلـوـ قـيـاسـاـ اوـ حـكـمـ بـخـالـفـ اـجـتـهـادـهـ اوـ حـكـمـ بـخـالـفـ نـصـ اـمـامـهـ غـيرـ مـقـلـدـ غـيرـهـ حـيـثـ يـجـوزـ نـقـطـ.ـ نـعـمـ - 00:00:00

هـذـهـ مـسـأـلةـ التـيـ يـقـولـ فـيـهـ الـفـقـهـاءـ الـاجـتـهـادـ لـاـ يـنـقـضـ بـالـاجـتـهـادـ وـحـكـىـ فـيـهـ غـيرـ وـاحـدـ الـاجـمـاعـ كـمـ صـنـعـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ بـقـولـهـ لـاـ يـنـقـضـ الـحـكـمـ فـيـ الـاجـتـهـادـيـاتـ وـفـاقـاـ يـحـكـونـ الـاجـمـاعـ فـيـ الـمـسـأـلةـ وـاـنـهـ لـاـ يـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ اـحـدـ - 00:00:21

يـقـالـ هـنـاـ خـالـفـ يـنـسـبـ إـلـىـ آـآـبـيـ بـكـرـ الـاـصـمـ الـذـيـ مـرـ ذـكـرـهـ قـبـلـ قـلـيلـ فـيـ الـمـسـأـلةـ السـابـقـةـ فـيـ تـأـثـيـرـ الـمـخـالـفـيـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ الـمـخـطـئـيـنـ اـهـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ جـواـزـ نـقـضـ الـاجـتـهـادـ بـالـاجـتـهـادـ.ـ الـاجـمـاعـ الـمـحـكـيـ فـيـ الـمـسـأـلةـ هـنـاـ مـبـنـاـهـ عـلـىـ اـنـهـ لـوـ نـقـضـ الـاجـتـهـادـ بـالـاجـتـهـادـ لـادـيـ ذـلـكـ إـلـىـ عـدـمـ - 00:00:42

الـاـحـكـامـ وـكـلـ اـجـتـهـادـ سـيـنـقـضـهـ اـجـتـهـادـ لـيـتـلـوـهـ.ـ سـوـاءـ كـانـ الـاجـتـهـادـ التـالـيـ التـالـيـ النـاقـضـ لـلـاـوـلـ مـنـ الـاـوـلـ نـفـسـهـ اوـ مـنـ غـيرـهـ فـاـذـاـ نـقـضـ الـاجـتـهـادـ بـالـاجـتـهـادـ تـسـلـسـلـ وـعـدـمـ اـسـتـقـرـارـ الـاـحـكـامـ سـيـتـرـتـبـ عـلـىـهـ.ـ وـالـاجـمـاعـ مـحـكـيـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـقـرـ عـلـىـهـ صـنـيـعـ الـصـاحـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ اـمـضـاءـ اـجـتـهـادـهـمـ وـانـ - 00:01:05

لـهـذـاـ هـمـ اـذـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـاجـتـهـادـيـةـ كـمـ حـصـلـ فـيـ الـفـرـائـضـ فـقـدـ تـقـرـرـ الـحـكـمـ ذـاكـ عـلـىـ مـاـ قـضـيـنـاـ وـهـذـهـ عـلـىـ مـاـ نـقـضـيـ.ـ وـلـاـ يـنـقـضـ الـاجـتـهـادـ السـابـقـ وـيـبـنـىـ عـلـىـ هـذـاـ عـدـةـ فـرـوـعـ - 00:01:30

فـقـهـيـةـ.ـ وـلـهـذـاـ قـالـ الغـازـالـيـ فـيـ الـمـسـتـصـفـ لـمـ جـاءـ لـلـمـسـأـلةـ قـالـ هـذـهـ مـسـائـلـ فـقـهـيـةـ اـعـنـيـ نـقـضـ الـحـكـمـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ وـلـيـسـتـ مـنـ الـاـصـولـ فـيـ شـيـءـ يـقـولـ فـاـيـرـادـ هـاـ هـنـاـ لـيـسـتـ مـنـ مـحـلـ الـاـصـولـ.ـ وـلـذـكـرـ فـيـ كـتـبـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ وـهـيـ بـهـاـ يـقـوـاـ.ـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ الـاجـتـهـادـ لـاـ يـنـقـضـ - 00:01:42

اـتـفـاقـاـ ثـمـ اـسـتـشـنـىـ صـورـاـ انـ خـالـفـ نـصـ يـعـنـيـ اـدـاـهـ اـجـتـهـادـهـ اـلـىـ مـخـالـفـةـ النـصـ.ـ هـلـ يـقـبـلـ مـنـ مـجـتـهـدـ مـخـالـفـةـ النـصـ سـتـقـولـ هـوـ مـعـذـورـ اـذـاـ مـاـ بـلـغـهـ لـكـنـ فـيـ التـصـوـيـبـ وـالـتـخـطـئـةـ اـتـقـنـاـ عـلـىـ اـنـهـ غـيرـ مـصـوبـ وـاـنـهـ مـخـطـئـ - 00:02:05

وـاـنـهـ لـاـ يـأـمـمـ الاـ فـيـ حـالـةـ اـذـاـ قـصـرـ فـيـ طـلـبـ الـدـلـلـ.ـ فـانـ اـجـتـهـادـ اـجـتـهـادـهـ اـلـىـ مـخـالـفـةـ النـصـ اوـ اـجـمـاعـ فـهـلـ يـنـقـضـ اـجـتـهـادـهـ الـجـوابـ

نـعـمـ قـالـ لـاـ يـنـقـضـ فـيـ الـحـكـمـ الاـ اـذـاـ خـالـفـ النـصـ اوـ الـاجـمـاعـ اوـ الـظـاهـرـ الـجـلـيـ - 00:02:27

وـقـصـدـ بـالـظـاهـرـ الـجـريـمـةـ دـوـنـ النـصـ فـيـ الـدـالـلـةـ.ـ لـيـسـ قـاطـعـ لـكـنـ لـمـ قـالـ جـلـيـ يـعـنـيـ عـنـدـهـ فـيـ قـوـةـ الـظـهـورـ مـاـ يـقـارـبـ دـالـلـةـ النـصـ فـهـوـ فـيـ حـكـمـهـ لـوـضـوـحـهـ وـعـدـمـ جـواـزـ مـخـالـفـتـهـ اوـ الـحـكـمـ بـمـاـ يـنـاـقـضـهـ - 00:02:45

لـاـحـظـ اـنـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ لـاـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ مـنـ الـاـسـتـثـنـاءـ مـنـ الـقـاعـدـةـ وـاـنـ الـحـكـمـ اوـ الـاجـتـهـادـ الـذـيـ يـبـنـىـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ النـصـ اوـ اـجـمـاعـ اوـ ظـاهـرـ جـلـيـ ثـمـ نـأـتـيـ فـنـنـقـضـهـ لـمـ نـقـضـ بـاـجـتـهـادـ - 00:03:01

اـجـتـهـادـاـ بـلـ الـاجـتـهـادـ السـابـقـ خـطـأـ اـجـتـهـادـ غـيرـ مـسـتـقـرـ فـيـكـونـ الـاجـتـهـادـ التـالـيـ لـيـسـ نـاقـضاـ لـهـ بـلـ اـنـشـاءـ لـاـجـتـهـادـ جـدـيدـ وـالـاجـتـهـادـ السـابـقـ

الـذـيـ خـالـفـ النـصـ اوـ الـاجـمـاعـ لـمـ يـقـمـ اـصـلـاـ وـلـمـ يـسـتـقـرـ فـلـنـ يـكـوـنـ مـنـ نـقـضـ الـاجـتـهـادـ بـالـاجـتـهـادـ.ـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـوـ قـيـاسـاـ - 00:03:15

هـلـ يـكـوـنـ الـقـيـاسـ اـذـاـ خـوـلـفـ فـيـ الـاجـتـهـادـ مـثـلـ الـاجـتـهـادـ الـذـيـ يـخـالـفـ النـصـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـوـ قـيـاسـاـ يـشـيرـ اـلـىـ الـخـلـافـ وـاـنـ بـعـضـهـمـ رـأـيـ

اـنـ مـخـالـفـةـ الـاجـتـهـادـ لـلـقـيـاسـ مـنـقـوـظـ كـمـخـالـفـتـهـ لـلـنـصـ وـالـاجـمـاعـ.ـ وـلـاـ شـكـ اـنـ الـقـيـاسـ اـضـعـفـ - 00:03:38

وـلـهـذـاـ فـانـ بـعـضـ الـاـصـولـيـنـ لـاـ يـعـتـبـرـ نـقـضـ الـاجـتـهـادـ اـذـاـ خـالـفـ النـصـ اوـ الـاجـمـاعـ وـاـمـاـ الـاـدـلـةـ الـظـاهـرـةـ الـاـخـرـىـ مـهـمـاـ بـلـغـتـ وـمـنـهـ الـقـيـاسـ

فـانـهـ لـاـ تـصـحـ اـنـ تـكـوـنـ كـذـلـكـ.ـ وـاـنـ كـانـ هـذـاـ الـذـيـ صـرـحـ بـهـ الـغـازـالـيـ وـالـاـمـدـيـ وـالـقـرـافـيـ - 00:04:01

ان القياس وبالذات القياس الجلي منه فانه في عداد النص والاجماع وانه متى خالفه الاجتهاد فانه منقوض. نعم. قال رحمة الله الله او حكم بخلاف اجتهاده يعني لو ان مجتهدا حكم بخلاف رأيه في المسألة التي يؤدي اليها اجتهاده - 00:04:17

فان هذا ايضا مما ينقض فيه لم؟ لانه اصلا ما حكم بما يؤدي اليه اجتهاده فهو مخطئ في هذه الصورة واجتهاده لا يقر عليه. مثلها لو حكم بخلاف نص امامه غير مقلد غيره حيث يجوز - 00:04:38

هذا بناء على ان المقلد يلزم اتباع مذهب امامه فيما يقرره عامة المتأخرین وان المجتهد بالمذهب يلزم متابعة وموافقة اجتهاد امام المذهب فاذا خالف مذهب امامه فهو في عداد مخالفة - 00:04:55

النص والاجماع فاجتهاده عندئذ لا عبرة به ويمكن ان ينقض باجتهاد اخر بقيدين القيد الاول اذا كان مخالفته لمذهب امامه ليس موافقة لامام اخر اذا موافقة لماذا قال لاجتهاد من تلقاء نفسه - 00:05:18

فاذا خرج عن مذهب امامه ولم يعدل الى مذهب امام مجتهد اخر فان مذهبها هنا غير معتبر وواجتهاده منقوض والشرط الثاني يقول حيث يجوز يعني عندما تكون الصورة يجوز فيها للمقلد مخالفة مذهب امامه بشروط سيأتي في بعض المسائل الآتية - 00:05:41

ايادها كل ذلك فيما ذكر من الصور قال نوقف اذا قوله نقض يعني اجتهاد المجتهد ان خالف نصا او ظاهرا جليا ولو قياسا او حكم بخلاف اجتهاده او حكم بخلاف - 00:06:05

امامه غير مقلد غيره حيث يجوز الحكم في كل تلك الصور نقض يعني اجتهاده الذي خالف فيه الصور المذكورة. نعم ولو تزوج بغير ولی ثم تغير اجتهاده فالاصح تحريمها. هذا ايضا مثال للمسائل الخلافية - 00:06:20

يجوز النكاح بلا او يشترط الولي في النكاح فان كان مذهبها جواز النكاح بلا ولی تزوج موليتها او هي تزوجت بغير ولی بناء على فقهه بلغ بها الاجتهاد الى تصحیح النكاح بالاول. ثم - 00:06:42

دعاهما اجتهادها اي المرأة الى ان النكاح لا يصح بلا ولی هل يقال هنا الاجتهاد؟ لا ينقض بالاجتهاد؟ قال المصنف ولو تزوج بغير ولی ثم تغير اجتهاده فالاصح تحريمها يعني بطلان ذاك النكاح؟ وهل يكون هذا من قبيل نقض الاجتهاد بالاجتهاد؟ هي صورة منها - 00:06:59

وايادها هنا كالاستثناء وانما نصوا عليها لانها تتعلق بمحل واحد في حكم لا يسع فيه تغير الاجتهاد مع استمرار ودوم الحكم يقولون مثلا لو اجتهد في القبلة فاداه اجتهاده الى جهة فصلی - 00:07:21

ثم حان وقت الصلاة الثانية فأداه اجتهاده الى جهة اخرى. ما الحكم يصلی للجهة الالى. طيب وهل يعيد الصلاة الاولى الجواب لا الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. طيب ماذا لو اختلف اجتهاده اثناء الصلاة - 00:07:40

وهو في الصلاة اداه اجتهاده الى غير جهة التي يصلی هو عليهما هذا مثال لان الاجتهاد انما يقال فيه لا ينقض بالاجتهاد حيث وقع العمل وانقضى اما اذا ما زال باقيا وله استدامة فانهم يوردون عليه - 00:07:56

احتمال نقض الاجتهاد لتغيره والنكاح مثله عندما تقول الاجتهاد هنا يفسخ به او يبطل به النكاح الاول الذي بني على الاجتهاد في تصحيحة بالاول لن يكون هذا من قبيل نقض الاجتهاد بالاجتهاد لان المحل - 00:08:17

واحد واختلاف الاجتهاد سيفظي طرورة الى بطلان النكاح القائم الان ومع ذلك فالمسألة محل خلاف فقال المصنف فالاصح وهذا اختيار الغزال وابن الحاجب وبعض الاصوليين يبقيها على الاصل والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. ويبقى النكاح صحيحا ولا حاجة الى التحرير - 00:08:37

نعم وكذا المقلد يتغير اجتهاده. الصواب في هذه المسألة يعني حتى اه يعني لو وقع مثلها عمليا. الصواب كما رجحه عدد منهم القرافي وغيره ان ورجه امام الحرمین ان المسألة هذه لا يصح فيها القول ببطلان النكاح الاول ولو تغير فيها اجتهاد صاحب المسألة الا اذا - 00:08:58

حكم به حاكم اما اذا صارت المسألة اجتهادا فانه لا يقال فيه ذلك اذ لا موجب لنقض الحكم. نعم. وكذا المقلد يتغير

اجتهاد امامه يعني ما به المقلد يتغير اجتهاد امامه - 00:09:20

سيتبع اجتهاد امامه فينتقل معه حيث يتغير اجتهاده. نعم ومن تغير اجتهاده اعلم المستفتى ليكف. المفتى المجتهد الذي يجتهد في مسألة فيفتي بها في عقد من صور عقود البيع فافته بجوازه - 00:09:39

في معاملة من المعاملات فقال بحلها ثم تغير اجتهاده فانه سيفتي لاحقا بالاجتهاد الجديد. قال يلزمته اعلام المستفتى يعني الذي استفتاه في المسألة سابقا ليكف اه اليوم يقوم مقام هذا اعلان هذا للناس اذا عرف ان فقيها وعالما ومجتهدا يقول بجواز صورة او بتحريمها ثم تغير - 00:09:57

فاظهار هذا واعلانه للناس في وسائل الاعلام بمثابة اعلان هذا للناس لان لا يظن المتبع او المقلب والمستفتى ان العالم والمجتهد والفقيه لا يزال على القول الاول في ظل يعمل بفتوى قد تراجع عنها صاحبها - 00:10:24

قال رحمة الله ليكف يعني في مستقبلا في مسائل مشابهة فلا يعمل بموجب قول رجع عنه صاحبه فلا يقول به. نعم. ولا ينقض معموله يلزمته اعلام المستفتى ليكف مستقبلا لكن ما مضى من الاحكام ووقع لا ينقض - 00:10:43

لا ينقض معموله اسم اعم ما عمل به بناء على الاجتهاد السابق سواء كان لنفسه او لمن استفتاه تغير اجتهاده لا يلزمك ان تقول للناس عفوا انا تراجعت عن قولي السابق فافسخوا عقود البيع التي كانت وعقود الانكحة التي فعلتها فانا قد - 00:11:04

رجعت عن القول لا ينقض معموله. اذا ما فائدة تغير الاجتهاد المستقبل لثلا يقع على وفق الاجتهاد الذي قد فارقه صاحبه. نعم. ولا يضمن المخالف ان تغير اجتهاده لا هذى ايضا تبع لها تغير اجتهاده - 00:11:25

وتربى على اجتهاده ترتب على اجتهاده عدم ضمان اتلاف في مسألة كان قاضيا فيها. فعرضت له المسألة فنظر ولما جاءه تقرير المرور بتحميل الخطأ نسبة ما ونظر واستمع من الطرفين - 00:11:45

حكم بالا ضمان على الجاني او على المدعي عليه وبرأه ثم تغير اجتهاده في مسائل من هذا القبيل في حوادث المرور وفي التعديات والجنایات فتغير اجتهاده تغير اجتهاده فسيلزم من تغير الاجتهاد القول بضمان المخالف - 00:12:01

في صورة ما قد سبق له الحكم فيها بخلافه. لن يعود اجتهاده الجديد باثر رجعي على المسائل السابقة. قال ولا يضمن المخالف ان اجتهاده الا في حالة اذا كان اجتهاده خالف فيه قاطعا. هذه التي قلنا لا يعذر فيها. ولهذا استثنى فقال لا لقاطعين. يعني الا اذا تغير اجتهاده لدليل - 00:12:21

قاطع بين لنا ان اجتهاده السابق كان خطأ مخالف للدليل القاطع فانه يضمن المخالف ويتحمله لانه مخالفته كان فيها مقصرا وكان فيها متحملا جنائية الخطأ فيظمن هو الحاكم او القاضي او المفتى او المجتهد - 00:12:44